رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي
المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة
من ١٩ - ٢٣ محرم١٤٣٢هـ - يوافقه ٢٥ - ٢٩ ديسمبر٢٠١٠م

التوأم المتلاصق (السيامي)

د. سعد بن ناصر الشثري

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين؛ المتفرد بالخلق والتكوين؛ وأشهد أن لا إله إلا الله؛ خلق فسوى؛ وقدر فهدى؛ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أنذر فأعذر؛ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا؛ أما بعد:

فإن الله عز وجل تفضل بإنزال القرآن شاملاً للأحكام التي يحتاج إليها الناس كما قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ**﴾؛ وبمقدار تكرر الواقعة في حياة الناس يكون التصريح بحكمها؛ والوقائع التي يقل وقوعها يترك فيها مجالاً لبحثها والاجتهاد في استخراج حكمها ليكثر ثواب المجتهدين؛ وليستمر البحث والنظر في الأدلة الشرعية؛ ومن المسائل التي تحتاج لبحث لمعرفة حكمها الشرعي مسألة: أحكام التوأم المتلاصق المسمى بالسيامي؛ ولندرة وقوع هذا النوع من التوائم قل بحث العلماء لأحكامهم؛ قال ابن القيم: (هذه مَسْأَلَةٌ لم أَرَ لها ذِكْراً في كُتُبِ الْفُقَهَاءِ)[1] وبناء على دعوة كريمة من مجمع الفقه الإسلامي تم بحث الموضوع على وفق العناوين الآتية:

- أولاً: تعريف التوأم
- ثانياً: من كلام علماء الشريعة عن التوأم
- ثالثاً: التوأم السيامي
- رابعاً: وقائع تأريخية للتوأم السيامي
- خامساً: هل هو شخص واحد أم شخصان ؟
- سادساً: حكم عمليات الفصل
- سابعاً: أحكام التوأم المتلاصق:

(١) الطرق الحكمية ص٧٨.

المسألة الأولى: غسل الوجه في الوضوء
المسألة الثانية: المسح على الرأس في الوضوء
المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بلمس أحدهما للآخر
المسألة الرابعة: السجود بالأعضاء السبعة
المسألة الخامسة: العدد في حضور الجمعة
المسألة السادسة: دفن المتلاصقين
المسألة السابعة: موت أحد المتلاصقين
المسألة الثامنة: حلق المتمتع أحد رأسيه في العمرة
المسألة التاسعة: نطق الرأسين بدينين مختلفين
المسألة العاشرة: خيار المجلس
المسألة الحادية عشرة: أحكام إرثه
المسألة الثانية عشرة: أحكام نكاحه
المسألة الثالثة عشرة:أحكام جنايته
المسألة الرابعة عشرة:أحكام الجناية عليه
المسألة الخامسة عشرة:أحكام المتلاصق في العقيقة والذبائح

وأسأل الله التوفيق والإعانة.

أولاً: تعريف التوأم:

التوأم في اللغة: ولدان فأكثر يخرجان من بطن واحد بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر ؛ يقال عن كل واحد منهما بأنه توأم الآخر؛ وهل يسمى الاثنان توأم أو توأمان موطن خلاف بين اللغويين، والجمهور على جواز الاسمين، وأنقل من كلام العلماء في شرح هذه الكلمة في اللغة ما يأتي:

قال الفيروزآبادي: (التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين فصاعداً ذكراً أو أنثى (أو ذكراً وأنثى) ج توائم وتؤام كرخال ويقال توأم للذكر وتوأمة للأنثى فإذا جمعا فهما توأمان وتوأم وقد أتأمت الأم فهي متئم ومعتادته متئام وتاءم أخاه ولد معه)[1].

وقال العيني: (يقال أتأمت المرأة إذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توائم)[2].

وقال البجيرمي: (التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير)[3].

وقال الزبيدي: ((ويُقالُ تَوْأَمٌ للذَّكَرِ وتَوْأَمَةٌ للأُنْثَى فإذا جُمِعا فَهما تَوْأَمان وتَوْأَمٌ) قال حُمَيْدُ بن ثُوْرٍ

فجاءُوا بِشَوْشاةٍ مِزاقٍ تَرَى بِها نُدُوباً من الأَنْساعِ فَذًّا وَتَوْأَمَا

وشاهِدُ التَّوْأَمَةِ قَوْلُ الأَخْطَل بنِ رَبيعة أنشده ابنُ بَرِّيّ

وَلَيْلَة ذي نَصَبٍ بِتُّها على ظَهْرِ تَوْأَمَةٍ ناحِلَهْ

(١) القاموس المحيط (توأم) ص ١٣٩٨.

(٢) عمدة القاري ٢١/ ١٠٤.

(٣) حاشية البجيرمي ٤/ ٨٠.

وقال الليث التَّوْأَم وَلَدان مَعاً ولا يُقالُ هُما تَوْأَمان ولكنْ يُقال هذا تَوأَمُ هـذه وهذِه تَوْأَمَتُه فإذا جُمِعا فهُمَا تَوْأَمٌ قال الأزهريُّ أخطأَ اللَّيثُ فيما قال والقولُ ما قال ابنُ السِّكِّيت وهو قَوْلُ الفَرَّاء والنَّحْوِيّين الّذِين يُوثَقُ بِعِلْمِهِم قالوا يقـال للوَاحِـدِ تَوْأَمٌ وهُما تَوْأَمان إذا وُلِدا في بَطْنٍ واحدٍ قال عَنْتَرَة

بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُحْذَى نِعالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ

(وقد أَتْأَمَتِ الأُمُّ فِهِيَ مُتْئِمٌ) كَمُحْسِنٍ إذا ولـدت اثْنَـيْن في بَطْـنٍ واحـد وإذا وَلَدَت واحِداً فهي مُفْرِدٌ وقال ابنُ سِـيدَه أَتْأَمَـتِ المَـرْأَةُ وكُـلُّ حامِـلٍ فهـي مُتْـئِمٌ (ومُعْتادَتُه مِتْآمٌ) كَمِحْرابٍ

(وتاءَمَ أخاهُ) مُتَاءَمَةً إذا (وُلِدَ مَعَهُ وهو تِئْمُه بالكسر وتُؤْمُهُ)[1].

ثانياً: من كلام علماء الشريعة عن التوأم:

تكلم علماء الشرع عن التوأم ففسروا به قوله تعالى: ﴿**اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِـلُ كُـلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ**﴾ (الرعد:٨). قال الشيخ الـشنقيطي: (وقيـل تغيض تشتمل على واحد وتزداد تشتمل على توأمين فأكثر)[2].

كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: (إذا مكثت النطفـة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال اخلق يا أحسن الخالقين فيقضي الله مـا شـاء ثم يدفع إلى الملك فيقول: يارب أسقط أم تام، فيبين له، ثم يقول: أواحد أم توأم، فيبين له. فيقول: أذكر أم أنثى، فيبين له. ثم يقول: أناقص الأجـل أم تـام الأجـل فيبين له. ثم يقول: أشقي أم سعيد، فيبين له. ثم يقطع له رزقه مـع خلقـه فيهـبط بهما)[3].

---

(١) تاج العروس ٣١/ ٣١٩ وانظر: تهذيب اللغة ١٥/ ٤٤٥.

(٢) أضواء البيان ٢/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه ابن وهب في القدر (٤٥) وابن بطة في الإبانة (١٤١٨) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٣٦) بسند فيه ضعف لأنه من طريق ابن لهيعة؛ وانظر: فتح الباري ١١/ ٤٨٣.

وتكلم علماء الشريعة عن خلق التوأم قال البيضاوي: (وربما يخلق من نطفة واحدة توأمين ذكراً وأنثى)[1].

وقال ابن القيم: (فإن قيل فهل يمكن أن يخلق من الماء ولدان في بطن واحد قيل هذه مسألة التوأم وهو ممكن بل وقع وله أسباب أحدها كثرة المني فيفيض إلى بطن الرحم دفعات والرحم يعرض له عند الحركة الجارية للمني حركات اختلاجية مختلفة فربما اتفق أن كان الجاذب للدفعة الأولى من المني أحد جانبيه وللثانية الجانب الآخر)[2].

ومن الضوابط الفقهية المتعلقة بالتوأم:

١- ولادة التوأمين كثير معتاد[3].

٢- التوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان لحوقاً ولا انتفاء[4].

ثالثا:التوأم السيامي:

تم تعريف التوأم السيامي بأنهما وليدان مكتملا النمو تقريباً إلا أنهما ملتصقان أو ملتحمان خلقة بنسيج عضلي .

وسبب تسميتهما بهذا الاسم نسبة إلى متلاصقين هما (شانج) و(وانج) اللذين ولدا في مملكة سيام (تايلاند حالياً) عام ١٨١١م لأبوين صينيين وكانا متلاصقين من جهة الصدر .

وغادرا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وعملا سنين طويلة في السيرك (العروض البهلوانية) فعرفهم الناس هناك واشتهر أمرهما بسبب الاستغراب الذي يثيرانه بشكلهما وخفة حركتهما؛ وبعد اعتزالهما السيرك عاشا في مزرعة في

---

(١) تفسير البيضاوي ٤/ ٢٢٤.

(٢) التبيان في أقسام القرآن ١/ ٢٢٤.

(٣) المبدع ٦/ ٢٠٩ المغني ٦/ .

(٤) شرح المنهج٤/ ٤٤٠ مواهب الجليل ١/ ٣٧٥.

ولاية كارولينا الشمالية وتزوجا شقيقتين انجليزيتين وانجبا ٢٢ ولداً وماتا عام ١٨٧٤م وتوفي أحدهما قبل الآخر بحوالي ساعتين، وقد علل قرب وفاتيهما باشتراكهما في الدورة الدموية حيث إن الدم يذهب من الحي إلى الميت ثم لا يعود.

وحدوث التوأم المتشابه ينتج من انقسام البويضة الملقحة؛ وفي بعض المرات لا يكون الانقسام كاملاً فيحدث ولادة لمتلاصقين وقد يكون ذلك بسبب بعض الصعوبات التي تواجه الأجنة أثناء نموها .

وتعتبر ولادة الملتصقين من أصعب جراحات الولادة ؛ والالتصاق قد يكون في الجنبين وقد يكون في الظهرين وقد يكون في الرأسين وقد يكون في الحوضين وقد يكون في العجزين وقد يكون في الصدرين .

رابعاً: وقائع تأريخية للتوأم السيامي:

هناك عدد من الوقائع التأريخية التي تحدث فيها المؤرخون عن وجود توأم متلاصق مما يدل على ندرة ذلك؛ ومن تلك الوقائع:

١ - رَوَى محمد بن سَهْلٍ حدثنا عبد اللهَّ بن مُحَمَّدٍ البلوى حدثني عُمَارَةُ بن زَيْدٍ حدثنا عبد اللهَّ بن الْعَلَاءِ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال أُتِيَ عُمَرُ ابن الْخَطَّابِ بِإِنْسَانٍ له رَأْسَانِ وَفَمَانِ وأربع أيد وَأَرْبَعُ أَعْيُنٍ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَإِحْلِيلَانِ وَدُبُرَانِ فَقَالُوا كَيْفَ يَرِثُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَدَعَا بِعَلِيٍّ فقال فيهما قَضِيَّتَانِ إحْدَاهُمَا يُنْظَرُ إذَا نَامَ فإن غَطَّ غَطِيطَ وَاحِدٍ فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ غَطَّ كُلٌّ مِنْهُمَا فَنَفْسَانِ؛ وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الْأُخْرَى فَيُطْعَمَانِ وَيُسْقَيَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جميعاً وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جميعاً فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ بَالَ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حدة وَتَغَوَّطَ من كل وَاحِدٍ على حِدَةٍ فَنَفْسَانِ فلما كان بَعْدَ ذلك طَلَبَا النِّكَاحَ فقال عَلِيٌّ - ﷺ - لَا يَكُونُ فَرْجٌ في فَرْجٍ وَعَيْنٌ تَنْظُرُ، ثُمَّ قال عَلِيٌّ: أَمَّا إذْ قد حَدَثَتْ فِيهِمَا الشَّهْوَةُ فَإِنَّهُمَا سَيَمُوتَانِ جميعاً سَرِيعاً فما لَبِثَا أَنْ مَاتَا وَبَيْنَهُمَا سَاعَةٌ أو نَحْوُهَا)[1].

(١) الطرق الحكمية ص ٧٧ - ٧٩ والبلوي وعمارة متهمان.

وفي كنز العمال: (عن سعيد بن جبير قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولداً له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان هذا في النصف الأعلى وأما في الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس فطلبت المرأة ميراثها من زوجها وهو أبو ذلك الخلق العجيب فدعا عمر بأصحاب رسول الله - ﷺ - فشاورهم؛ فلم يجيبوا فيه بشيء فدعا علي بن أبي طالب فقال علي: إن هذا أمر يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف؛ ففعل عمر ذلك ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب الميراث فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لأحد سوى الخادم؛ ثم إن أحد البدنين طلب النكاح فبعث عمر إلى علي فقال له: يا أبا الحسن ما تجد في أمر هذين إن اشتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها حتى إنه في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع فقال علي الله أكبر إن الله أحلم وأكرم من أن يرى عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن عللوه ثلاثاً فإن الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا إلا عند الموت؛ فعاش بعدها ثلاثة أيام ومات فجمع عمر أصحاب رسول الله - ﷺ - فشاورهم فيه قال بعضهم اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه فقال عمر: إن هذا الذي أشرتم لعجب أن نقتل حياً لحال ميت وضج الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ - وأقرأ القرآن فبعث إلى علي فقال: يا أبا الحسن أحكم فيما بين هذين الخلقين فقال علي: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حي لا يألم فإني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات فقال عمر - رضي الله عنه - يا ابن أبي طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضح كل حكم). ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن جبير لم يدرك عمر[1].

(١) كنز العمال ٥/ ٣٣١ .

٢- كما ذكر أنه حدثت واقعة أخرى في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ﷺ - قال ابن القيم: (وَقَضَى في مَوْلُودٍ وُلِدَ له رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ في حِقْوٍ وَاحِدٍ فَقَالُوا له أَيُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَمْ مِيرَاثَ وَاحِدٍ فقال يُتْرَكُ حتى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جميعاً كان له مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ كان له مِيرَاثُ اثْنَيْنِ)[1].

٣- ذكر طائفة من العلماء أن الإمام الشافعي - ﷺ - أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها[2].

قال الذهبي: (أبو نعيم حدثنا ابن المقرئ سمعت يوسف بن محمد بن يوسف المروزي يقول عن عمر بن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أبيه سمعت الشافعي يقول بينما أنا أدور في طلب العلم ودخلت اليمن فقيل لي بها إنسان من وسطها إلى أسفل بدن امرأة ومن وسطها إلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين فأحببت أن أنظر إليها فلم أستحل حتى خطبتها من أبيها فدخلت فإذا هي كما ذكر لي فلعهدي بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ثم إني نزلت عنها وغبت عن تلك البلد أحسبه قال سنتين ثم عدت فقيل لي أحسن الله عزاءك في الجسد الواحد توفي فعمد إليه فربط من أسفل بحبل وترك حتى ذبل فقطع ودفن قال الشافعي فلعهدي بالجسد الواحد في السوق ذاهباً وجائياً أو نحوه.

قال الذهبي: هذه حكاية عجيبة منكرة وفي إسنادها من يجهل)[3].

٤- وحكى ابن الجوزي في المنتظم عن ثابت بن سنان المؤرخ قال حدثني جماعة ممن أثق بهم أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة ثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى

---

(١) الطرق الحكمية ص ٧٧ - ٧٩ .
(٢) الوسيط ٦ / ٣٨١ مغني المحتاج ٤/ ١٠٤ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩٠ .

ناصر الدولة بن حمدان رجلين من الأرمن ملتصقين سنهما خمس وعشرون سنة ملتحمين ومعهما أبوهما ولهما سرتان وبطنان ومعدتان وجوعهما وريهما يختلفان وكان يقع بينهما خصومة وتشاجر وربما يحلف الآخر لا يكلم الآخر فيمكث كذلك أياماً ثم يصطلحان وهبهما ناصر الدولة ألفي درهم وخلع عليهما ودعاهما إلى الإسلام فيقال إنهما أسلما وأراد أن يبعثهما إلى بغداد ليراهما الناس ثم رجع عن ذلك ثم إنهما رجعا إلى بلدهما مع أبيهما فاعتل أحدهما ومات وأنتن ريحه وبقي الآخر لا يمكنه التخلص منه وقد كان اتصال ما بينهما من الخاصرتين وقد كان ناصر الدولة أراد فصل أحدهما عن الآخر وجمع الأطباء لذلك فلم يمكن فلما مات أحدهما حار أبوهما في فصله عن أخيه فاتفق اعتلال الآخر من غمه ونتن أخيه فمات غماً فدفنا جميعاً في قبر واحد[1].

٥- وفي سنة (٤٥٨) ولدت بنت لها رأسان ورقبتان ووجهان على بدن واحد ببغداد بباب الأزج وماتت[2].

وفي بعض المصادر أنها ابنة لها رأسان كاملان على صدر واحد ويدين ومن تحت السرة تنقسم إلى شكل نصفين في كل نصف رجلان كاملتان فلم تعش[3].

٦- وفي سنة ٥٩٧ ولد ببغداد طفل له رأسان وذلك أن جبهته مفروقة بمقدار ما يدخل فيها ميل[4].

٧- اشتهر في أوائل رمضان سنة ٧٤٣ أن مولوداً ولد له رأسان وأربع أيد وأحضر إلى بين يدي نائب السلطنة وذهب الناس للنظر إليه في محلة ظاهر باب الفراديس يقال لها حكى الوزير وكنت فيمن ذهب إليه في جماعة من الفقهاء يوم

---

(١) البداية والتهاية ١١/ ١٥٢ ، تاريخ الإسلام ٢٦/ ١٢ ؛ تاريخ الخلفاء ٤٠١ ؛ النجوم الزاهرة ٣/ ٣٣٤ ؛ شذرات الذهب ٣/ ٩ .

(٢) شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤ تاريخ الإسلام ٣٠ / ٢٩٢ تأريخ الخلفاء ٤٢٠.

(٣) السلوك ٥/ ١٧٨.

(٤) الكامل ١٠ / ٢٧٦

وانظر شذرات الذهب ٥/ ٢ و٥/ ٢٠٧

الخميس ثالث الشهر المذكور بعد العصر فأحضره أبوه واسم أبيه سعادة وهو رجل من أهل الجبل فنظرت إليه فإذا هما ولدان مستقلان فكل قد اشتبكت أفخاذهما بعضهما ببعض وركب كل واحد منهما ودخل في الآخر والتحمت فصارت جثة واحدة وهما ميتان فقالوا أحدهما ذكر الآخر أنثى وهما ميتان حال رؤيتي إليهما وقالوا إنه تأخر موت أحدهما عن الآخر بيومين أو نحوهما وكتب بذلك محضر جماعة من الشهود[1].

٨- وفي سنة ١٢٣١ حدث (أن امرأة ولدت مولوداً برأسين وأربعة أيدي وله وجهان متقابلان والوجهان بكتفيهما مفروقان من حد الرأس ؛ وقيل لحد الصدر؛ والبطن واحدة وثلاثة أرجل؛ وإحدى الأرجل لها عشرة أصابع فيقال: إنه أقام يوماً وليلة حياً ومات؛ وشاهده خلق كثير وطلعوا به إلى القلعة ورآه كتخدا بك وكل من كان حاضراً بديوانه؛ فسبحان الله الخلاق العظيم)[2].

خامساً: هل هو شخص واحد أم شخصان؟

إذا أردنا أن نعرف أحكام التوأم الملتصق (التوأم السيامي) فلابد من الإجابة عن السؤال الآتي: هل التوأم السيامي المتلاصق شخص واحد أو شخصان ؟

وعند مراجعة كلام أهل العلم يمكن إرجاع أقوالهم في هذه المسألة إلى تسعة أقوال:

القول الأول: أن المرجع في ذلك هو تمام الأعضاء ؛ فإن كان كل واحد من التوأم كامل الأعضاء فهما اثنان ؛ أما إذا لم يكمل لهم الأعضاء فهما شخص واحد.

قال شهاب الدين القليوبي: (لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام)[3].

---

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٢٠٧

(٢) عجائب الآثار ٣/ ٥١٥ .

(٣) حاشية قليوبي ٣/ ١٤١

وقال سليمان الجمل: (والملتصقان مع تمام أعضائهما كالاثنين في جميع الأحكام)[1].

ولكن تمام الأعضاء ليس معنى صحيحاً في إثبات استقلال الإنسان؛ بدلالة أننا نجد أشخاصاً مستقلين لا تكتمل الأعضاء لديهم ؛ فهناك من يولد بلا يدين وهناك من يخلق بلا رجلين .

القول الثاني: أن العبرة بتعدد الرأس ، فإذا تعدد الرأس فهما اثنان ؛ وإن كان لا يوجد إلا رأس واحد فهو شخص واحد.

قال زكريا الأنصاري: (فَالْبَدَنَانِ حَقِيقَةً يَسْتَلْزِمَانِ رَأْسَيْنِ فَلَوْ لم يَكُنْ إلَّا رَأْسٌ فَالْمَجْمُوعُ بَدَنٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً فَلَا تَجِبُ إلَّا غُرَّةٌ وَاحِدَةٌ)[2].

وفي هذا القول نظر ؛ من جهة أن تعدد الرأس لا يعني تعدد الأشخاص ولا اختلاف الإحساس .

القول الثالث:الاعتبار باختلاف الحس ، فإن اختلف حسهما فهما اثنان، وإن اتحد حسهما فهما شخص واحد ، ومن الأدلة على اختلاف الحس ما لو نام أحدهما دون الآخر .

وقد نقل عن علي – ﷺ – أنه (قال يُتْرَكُ حتى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جميعاً كان له مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ كان له مِيرَاثُ اثْنَيْنِ)[3].

وقال قليوبي: (فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالا كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضاً وإلا فكواحد)[4].

القول الرابع: أن العبرة بمدخل الطعام ومخرجه ، فإن اتحد المدخل و المخرج فهما واحد وإن اختلف فهما اثنان .

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٣.
(٢) أسنى المطالب ٤/ ٩٠.
(٣) الطرق الحكمية ص ٧٧.
(٤) حاشية قليوبي ٣/ ١٤١.

فقد نقل أيضاً عن علي - ﷺ - قوله: (فيُطْعَمَانِ وَيُسْقَيَانِ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جميعاً وَتَغَوَّطَ مِنْهُمَا جميعاً فَنَفْسٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ بَالَ من كل وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حده وَتَغَوَّطَ من كل وَاحِدٍ على حِدَةٍ فَنَفْسَانِ)[1].

القول الخامس: أنهما اثنان مطلقاً.

قال عدد من الشافعية: (بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس)[2].

القول السادس: أنه واحد مطلقا .

وقد يؤخذ هذا القول من قول الإمام الشافعي: (وإذا جني على امْرَأَةٍ فَخَرَجَ منها بَدَنَانِ في رَأْسٍ أو جَمَعَ جَنِينَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ من خِلْقَةِ آدَمِيٍّ فَاللَّازِمُ له فيه عِتْقُ رَقَبَةٍ)[3].

القول السابع:أن العبرة بتعدد البدن .

قال الماوردي: (ولو ألقت جسداً عليه رأسان ففيه غرة واحدة فكذلك لو ألقت رأساً ففيه غرة واحدة ؛ لجواز أن يكونا على جسد واحد؛ ولو ألقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة)[4].

وقال الشربيني: (لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة)[5].

وقال الرملي: (ولو ألقت ميتاً وحياً فمات فدية وغرة أو بدنين ولو ملتصقين فغرتان أو أربع أيد أو أرجل ورأسين فغرة لا مكان كونها لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد)[6].

---

(١) الطرق الحكمية ص ٧٧.
(٢) حواشي الشرواني ٤/ ٣٣٧ مغني المحتاج ٢/ ٤٥.
(٣) الأم ٦/ ١١٠.
(٤) الحاوي ١٢/ ٣٨٨.
(٥) مغني المحتاج ٤/ ١٠٤.
(٦) غاية البيان ص٢٩١.

وقال النووي: (ولو ألقت بدنين فغرتان لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال)[1].

ومن المعلوم أن الله عز وجل يخلق عند بعض الناس أعضاء زائدة عن بعض الناس وقد تصل هذه الأعضاء إلى أن تكون بدناً متكاملاً.

القول الثامن:أنه لا يعطى حكماً واحداً في جميع الأبواب[2].

وهذا القول غير منضبط من جهتين:

الأولى: عدم وجود الضابط الدقيق المحدد للمسائل التي يحكم على السيامي فيها بأنه واحد أو اثنان .

الثانية:أن هذا القول لم يوضح العلة التي يحكم بها على السيامي هل هو واحد أو اثنان .

القول التاسع: أن المرجع إلى أعراف الناس فإن سموهما اثنين فهما كذلك وإلا فهو واحد .

ففي حاشية قليوبي : (وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض إلا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمي رجلاً أو امرأة ولم يقيده شيخنا الرملي بما زاد على النصف)[3].

فتعليق الحكم بتسمية الناس دليل على الرجوع إلى أعرافهم .

وهذا القول فيه ضعف لأن الحكم بكون التوأم المتلاصق واحداً أو اثنين تابع لحقيقته التي خلقه الله عليها وليس تابعاً للتصورات الصادرة من الآخرين .

الراجح:

بالنظر في الأقوال السابقة والمناقشات الواردة عليها يظهر أن الراجح هو اعتبار اختلاف الحس كما في القول الثالث، لأن الحكم على التوأم المتلاصق

---

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٦٨

(٢) انظر الإشارة لهذا القول في: حواشي الشرواني ٢/ ٤٣١.

(٣) حاشية قليوبي ١/ ٣٦

بالوحدة أو التعدد مبني على النظر في تعدد روحه؛ وتعدد الروح أمر خفي لخفاء الروح؛ لكن يستدل على الروح بالإحساس ؛ فتعرف أن الشخص به روح إذا كان لديه إحساس ، ومن هنا فإننا نستدل على تعدد الروح باختلاف الإحساس .

سادساً: حكم عمليات الفصل:

لا يخلو حال المتلاصق من أن نحكم عليه بأنه شخص واحد أو شخصان كما تقدم وينبني على ذلك الحكم في عمليات الفصل:

الحال الأولى: أن يحكم عليه بأنه شخص واحد عنده أعضاء زائدة؛ وبالتالي لا يخلو حاله مما يأتي:

١- أن يتبين العضو الأصلي من الزائد وبالتالي يجوز قطع العضو الزائد إذا لم يكن هناك ضرر على الأعضاء الأصلية قال النووي: (وفيه مسائل إحداها في حكم قطع السلعة من العاقل المستقل بأمر نفسه والسلعة بكسر السين وهي غدة تخرج بين اللحم والجلدة نحو الحمصة إلى الجوزة فما فوقها وقد يخاف منها وقد لا يخاف لكن تشين فإن لم يكن في قطعها خطر وأراد المستقل قطعها لإزالة الشين فله قطعها بنفسه ولغيره بإذنه وإن كان في قطعها خطر نظر إن لم يكن في بقائها خطر لم يجز القطع لإزالة الشين فإن كان في بقائها خوف أيضاً نظر إن كان الخطر في القطع أكثر لم يجز القطع وإن كان في الإبقاء أكثر جاز القطع على الصحيح وقيل لا لأنه فتح باب الروح بخلاف الإبقاء وإن تساوى الخطر جاز القطع على الأصح إذ لا معنى للمنع مما لا خطر فيه)[1].

وقال الشربيني: (وله قطع السلعة واليد المتأكلة والمداواة إذا غلبت السلامة وإلا امتنع عليه ذلك)[2].

وقال: (السلعة لحم زائد على البدن وفي قطعها إزالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة)[3].

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ١٧٩ وانظر: مغني المحتاج ٤/ ٣١٠ والسراج الوهاج ص ٥٣٧.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٣٦.

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٣١٠

ويجوز في هذه الحال دفع الأجرة من أجل قطع العضو الزائد قال ابن قدامة: (ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافاً؛ ولأنه فعل يحتاج إليه مأذون فيه شرعاً فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة)[1].

ويشير الفقهاء إلى علامات يفرقون بها بين العضو الأصلي والزائد ومن أمثلة ذلك قول ابن قدامة: (فإن كان لرجل كفان في ذراع لا يبطش بها فهي كاليد الشلاء لأن نفعها غير موجود فإن كان يبطش بأحدهما دون الآخر فالباطش هو الأصلي فيه القود أو الدية والآخر خلقة زائدة وإن كان يبطش بهما إلا أن أحدهما أكثر بطشاً فهو الأصلي والآخر زائد لأن اليد خلقت للبطش فاستدل به على الأصلي منهما)[2].

٢- إذا لم يتم التمكن من التفريق بين العضو الأصلي والزائد فهنا لا يجوز قطع أي واحد منهما لاحتمال أن يكون هو العضو الأصلي .

الحال الثاني: أن يحكم على المتلاصق بأنه اثنان فهل يجوز إجراء عملية الفصل بينهما ؛ لا تخلو المسألة من أحد أربعة أمور:

١- أن يغلب على ظن الأطباء المختصين موتهما ففي هذه الحال لا يجوز إجراء العملية استدلالاً بالنصوص الواردة بتحريم قتل النفس؛ قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ**﴾.

٢- أن يغلب على ظن الأطباء المختصين حياتهما مع عدم حصول ضرر عليهما فهنا يشرع إجراء العملية، لأنها وسيلة لتمكن كل واحد من أداء العبادات المأمور بها شرعاً ويتحرز بذلك من مشاهدة عورة غيره ، فعملية الفصل بين المتلاصقين وسيلة لتحقيق أمور يقصدها الشرع؛ وأرى أن العملية في هذه الحال واجبة لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) المغني ٥/ ٣١٣ .

(٢) الكافي ٤/ ١١ .

٣- أن يغلب على ظن الأطباء المختصين أن العملية تؤدي إلى موت أحدهما وحياة الآخر ، والذي يظهر تحريم إجراء العملية في هذه الحال استدلالاً بأدلة تحريم قتل النفس.

٤- إذا مات أحدهما فهل يفصل الآخر منه ؛ فإن خشي من الإبقاء عليهما موت الحي وجب إجراء العملية إن غلب على الظن حياته بعد العملية؛ وإن لم يخش من الإبقاء موت الحي فالأمر يرجع إلى الحي ، ولما حدثت واقعة المتلاصقين في عهد عمر ومات أحدهما (جمع عمر أصحاب رسول الله - ﷺ - فشاورهم فيه قال بعضهم اقطعه حتى يبين الحي من الميت وتكفنه وتدفنه فقال عمر إن هذا الذي أشرتم لعجب أن نقتل حياً لحال ميت وضج الجسد الحي فقال: الله حسبكم تقتلوني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ - وأقرأ القرآن فبعث إلى علي فقال يا أبا الحسن احكم فيما بين هذين الخلقين فقال علي الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر؛ الحكم أن تغسلوه وتكفنوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حي لا يألم فإني أعلم أن الله لا يبقى الحي بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحة نتنه وجيفته ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ثم مات)[1] وفي القصة المروية عن الإمام الشافعي قال عن المتلاصقتين: (وغبت عن تلك البلد أحسبه قال سنتين ثم عدت فقيل لي أحسن الله عزاءك في الجسد الواحد توفي فعمد إليه فربط من أسفل بحبل وترك حتى ذبل فقطع ودفن قال الشافعي فلعهدي بالجسد الواحد في السوق ذاهباً وجائياً أو نحوه)[2].

وقال البجيرمي: (قال في بسط الأنوار لو ولد شخصان معاً ملتصقان ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله والصلاة

(١) كنز العمال ٥/ ٣٣١

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩٠ .

عليه ودفنه وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فإن سقط وجب دفنه وإن ماتا معاً وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في استقبال القبلة)[1].

وقال الشرواني: (لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالإقراع لم يبعد)[2].

سابعاً: أحكام التوأم المتلاصق:

المسألة الأولى: غسل الوجه في الوضوء:

غسل الوجه في الوضوء واجب بالإجماع[3] فإذا حكمنا بأن المتلاصق اثنان وجب على كل منهم وضوء مستقل ؛ وإن حكمنا بأنه واحد له وجهان فإنه يجب غسل الوجهين معاً لدخولهما في مسمى الوجه ولوجوب استيعاب الوجه بالغسل في الوضوء ؛ قال النووي: (لو كان له و جهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي)[4].

قال الحطاب الرعيني: (قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم

وقوله فرضاً أو سنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق)[5].

---

(١) حاشية البجيرمي ١/ ٤٥٢

(٢) حواشي الشرواني ٣/ ١٧١

(٣) المغني ١/ ٨١ ؛ المجموع ١/ ٤٣١ .

(٤) المجموع ١/ ٤٤٣.

(٥) مواهب الجليل ١/ ١٩٤

المسألة الثانية: المسح على الرأس في الوضوء:

المسح على الرأس من فروض الوضوء بإجماع العلماء[1] مع الاختلاف في المقدار المجزئ من الرأس عند مسحه؛ فيجب استيعابه في مذهب مالك وأحمد وعند الحنفية يجزئ الربع وعند الشافعي يكفي أقل ما يصدق عليه الاسم[2].

ومن كان عنده رأسان إن حكمنا بأنه شخصان وجب مسح كل رأس في وضوء مستقل لكل منهما.

وأما إن حكمنا بأنه شخص واحد فإنه يجب مسح جميعها عند من أوجب تعميم الرأس ؛ وأما من لم ير وجوب التعميم فقد يقع الاختلاف عندهم .

قال الدمياطي الشافعي: (ولو كان له رأسان فإن كانا أصليين كفى مسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً وتميز وجب مسح بعض الأصلي دون الزائد ولو سامت أو اشتبه وجب مسح بعض كل منهما)[3].

وقال النووي: (لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما وفيه احتمال للدارمي)[4].

وقال: (ولو كان له رأسان أجزأه مسح أحدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس)[5].

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بلمس أحدهما للآخر:

اختلف الفقهاء هل ينتقض وضوء الرجل بمس المرأة ؛ فقال الشافعي ينتقض الوضوء ونفى أبوحنيفة ذلك وقال مالك وأحمد المس بشهوة ينقض الوضوء بخلاف المس بدونها[6].

---

(١) المغني ١/ ٨٦

(٢) عمدة القاري ٣/ ٩ .

(٣) إعانة الطالبين ١/ ٤٠

(٤) روضة الطالبين ١/ ٥٤

(٥) روضة الطالبين ١/ ٥٤

(٦) شرح السنة ١/ ٣٤٥ ؛ المغني ١/ ١٢٣ .

فإن حكمنا على المتلاصق بأنه واحد فلا ينتقض وضوؤه بمس أعضاء نفسه غير الفرج ؛ وإن حكمنا بأنه اثنان وكان أحدهما رجلاً والآخر أنثى فهل ينتقض وضوء الذكر بمس الأنثى فهل يقال إن هذه المسألة تخرج على المسألة الخلافية السابقة ؛ أو يقال يعفى عن ذلك هنا لمشقة التحرز؟

قال قليوبي: (وشمل الرجل والمرأة ما لو كانا ملتصقين فينقض إلا فيما يشق وشمل بعض كل حيث سمي رجلاً أو امرأة ولم يقيده شيخنا الرملي بما زاد على النصف)[1].

المسألة الرابعة: السجود بالأعضاء السبعة:

السجود ركن من أركان الصلاة بالإجماع ؛ ويشرع أن يكون على الأعضاء السبعة اتفاقاً؛ قال الشافعي وأحمد: بوجوب السجود عليها؛ وقال الجمهور: الواجب السجود على الجبهة فقط[2].

فإذا حكمنا على المتلاصق بأنه شخصان وجب على كل شخص صلاة مستقلة تتضمن سجوداً على الأعضاء السبعة أويكفي الجبهة على الخلاف السابق؛ أما إذا حكمنا عليه بأنه شخص واحد فلا يخلو الحال من أحد أمرين: أولهما أن نتمكن من تمييز العضو الأصلي من الزائد فحينئذ يسجد المصلي على الأصلي، وثانيهما: أن لا نتمكن من التمييز بين الأصلي والزائد فهنا يسجد المصلي على العضوين.

قال الشربيني: (لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا الذي يظهر أنه ينظر في ذلك إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما)[3] يعني في السجود.

---

(١) حاشية قليوبي ١/ ٣٦

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٩٧ ؛ عمدة القاري ٦/ ٩٠؛ نيل الأوطار ٢/ ٢٨٧ .

(٣) الإقناع للشربيني ١/ ١٣٦

وقال: (لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقاً أو يفصل بين أن يكون البعض زائداً أو لا لم أر من تعرض لذلك ولكن أفتاني شيخي فيها بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار بـه وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الوجوب بـسبعة أعـضاء منهـا أي إحـدى الجبهتـين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها)[1].

وقال الرملي: (لو كان له رأسان وأربعة أيد وأرجل فـإن علـم الأصـلي مـن الزائد فالعبرة بالأصلي دون الزائد وأن التبس فلا بد من وضع جزء من كل منهـا وإن علمت أصالة الجميع كفى وضع سبعة أعضاء منها)[2].

المسألة الخامسة: العدد في حضور الجمعة:

يشترط لصحة الجمعة حضور عدد ممن وجبت عليهم ، قال الشافعي وأحمد: يكفي أربعون وقال مالك؛ عدد بلا تحديد وقال أبو حنيفة: أربعة[3].

فحضور المتلاصق هل يعد بحضور واحد أو اثنين ؟ فمن قلنا بأنـه شـخص واحد عددناه بواحد وإن قلنا عنه شخصان اعتبرناه باثنين ، قال الشرواني: (قـول المتن (بأربعين) أي ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلاً عـن الـرملي شـيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعـدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابـن القطـان أن حكمهـما حكـم الاثنين في سائر الأحكام)[4].

المسألة السادسة: دفن المتلاصقين:

يقرر الفقهاء أن الأصل عدم جمع اثنين في قبر واحد[5]، وفي حالة التلاصـق ، إن حكمنا على المتلاصق بأنه شخص واحد دفن في قبر واحد أما إن حكمنـا بأنـه

(١) مغني المحتاج ١/ ١٦٩.
(٢) غاية البيان ص ٨٧.
(٣) تفسير البغوي ٤/ ٣٤٣ ؛ المغني ٢/ ٨٨ .
(٤) حواشي الشرواني ٢/ ٤٣١.
(٥) المجموع ٥/ ٢٤١ ؛ المبدع ٢/ ٢٧٥ ؛ القوانين الفقهية ص٦٦ ؛ البحر الرائق ٢/ ٢٠٩؛ السراج الوهاج ١/ ١١١ .

أكثر من واحد فكيف يفعل بهم؟ وكيف يوجهون للقبلة ؟ لأن الميت يشرع توجيهه في القبر للقبلة[1].

قال الشرواني: (لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالإقراع لم يبعد)[2].

المسألة السابعة: موت أحد المتلاصقين:

لو قدر أن أحد المتلاصقين مات فماذا يفعل للميت منهما من جهة التغسيل والتكفين والدفن قال البجيرمي: (قال في بسط الأنوار لو ولد شخصان معاً ملتصقان ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله والصلاة عليه ودفنه وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فإن سقط وجب دفنه وإن ماتا معاً وكان أحدهما ذكراً والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في استقبال القبلة)[3].

المسألة الثامنة: حلق المتمتع أحد رأسيه في العمرة: المتمتع يؤدي حجاً وعمرة؛ وعند انتهاء العمرة يفضل أن يقصر شعر رأسه ليوفر شعره ليحلقه في الحج[4]؛ فإذا كان له له رأسان فهل يحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج كما قال بذلك بعض الشافعية .

قال البجيرمي: (لو كان له رأسان فحلق واحدة في العمرة وأخر الأخرى إلى الحج فالحلق أفضل)[5].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ١٣٧ ؛ حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦ .
(٢) حواشي الشرواني ٣/ ١٧١
(٣) حاشية البجيرمي ١/ ٤٥٢
(٤) المغني ٣/ ١٩٦ ؛ فتح الباري ٣/ ٥٦٤ .
(٥) حاشية البجيرمي ٢/ ١٣٤

وقال الشرواني: (لو خلق له رأسان لم يكره حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لانتفاء القزع)[1].

وقال الشربيني: (قال الزركشي وإنما لم يؤمر بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة لأنه يكره القزع ؛ ويؤخذ من ذلك أنه لو خلق له رأسان وحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره)[2].

والذي يظهر أن أحد الرأسين ليس أصليا بل هو رأس زائد فلا يجوز الاكتفاء به ؛ خصوصاً إذا قلنا بوجوب تعميم الرأس في الحلق والتقصير.

المسألة التاسعة: نطق الرأسين بدينين مختلفين:

نقل عدد من فقهاء الحنابلة هذه المسألة فقالوا: (وفي الفنون فيمن ولد برأسين فلما بلغ نطق أحد الرأسين بالكفر و نطق الرأس الآخر بالإسلام قيل: يحكم بإسلامه وقيل: يحكم بكفره؛ والصحيح أنه إن تقدم النطق بالإسلام على النطق بالكفر فمرتد تجري عليه أحكام المرتدين؛ لوجود الكفر منه بعد الإسلام، وإن تقدم النطق بالكفر على النطق بالإسلام فمسلم؛ وإن نطقا أي الرأسان معاً أي في آن واحد فاحتمالان أحدهما يكون مسلماً؛ والثاني كافراً؛ وحيث لا مرجح لأحدهما فيتعارضان ويتساقطان ويحكم عليه بالكفر عملاً بالأصل)[3].

المسألة العاشرة: خيار المجلس:

أثبت أكثر العلماء للمتبايعين خيار المجلس ما لم يتفرقا[4]، لكن لو حصل البيع بين متلاصقين فإلى أي مدى يستمر خيار المجلس ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستمر أبداً قال الشربيني: (لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق

(١) حواشي الشرواني ٤/ ١١٩

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٠٢

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٤وانظر المبدع ٩/ ١٧٥

(٤) المغني ٤/ ٥ ؛ شرح مسلم للنووي١٠/ ١٧٣ ؛ طرح التثريب ٦/ ١٢٨ .

المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكن أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس)[1].

وقال الشرواني: (لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما بخلاف الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس انقطع الخيار لأنه شخص واحد لكنه أقيم مقام اثنين بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس)[2].

القول الثاني: أن خيار المجلس لهما ينتهي بمفارقتهما مجلس العقد، قال قليوبي: (كولي باع ماله لطفله أو عكسه فينقطع خيارهما بمفارقته مجلسه وقياسه في الملتصقين كذلك ونقل عن شيخنا الخطيب بقاء الخيار لهما دائماً)[3].

ولعل القول الثاني أرجح مراعاة لاستقرار العقود.

المسألة الحادية عشرة: أحكام إرثه:

يتعلق بالمتلاصقين نوعان من الأحكام في أبواب المواريث:

الأول: هل يرث ميراث واحد أو ميراث اثنين، كما لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء وتوأم متلاصق فهل تقسم تركته على أربعة أو تقسم على خمسة ؟ ينبني هذا على الحكم بكونه شخصاً واحداً أو شخصين .

الثاني: هل يؤثر المتلاصق تأثير اثنين أو تأثير واحد في باب الحجب؟ كما لو مات عن أم وتوأم متلاصق ؛ فإن حكمنا عليه بأنه واحد ورثت الأم الثلث ؛ وإن حكمنا عليه بأنه اثنان ورثت الأم السدس.

قال الشربيني: (قوله (اثنين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك

(١) مغني المحتاج ٢/ ٤٥.
(٢) حواشي الشرواني ٤/ ٣٣٧.
(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٢٣٨.

أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما)[1].

وقال قليوبي: (أو اثنان) أي يقيناً ولو حكماً فخرج بالأول ما لو تعاقب رجلان على امرأة بشبهة وأتت بولد ومات قبل إلحاقه بأحدهما ولأحدهما ابنان فللأم منه الثلث لاحتمال إلحاقه ممن لا ولد له ودخل بالثاني ما لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملة حتى الفرجين فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن علم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكاثنين أيضاً وإلا فكواحد)[2].

وقال الرملي: (ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان)[3].

المسألة الثانية عشرة: أحكام نكاحه

أحكام نكاح المتلاصقين كما تبنى على مسألة هل هما شخص واحد أو شخصان؟ كذلك يمكن بناؤها على مسألة اطلاع كل واحد على عورة الآخر واطلاع أحدهما على جماع الآخر وعورة زوجته؟ والأظهر جواز زواج كل منهما على زوجة مغايرة لزوج الآخر؛ أخذاً من عموم أدلة مشروعية الزواج؛ ولأن لكل واحد منهما شهوة يحتاج لقضائها بالحلال، وحينئذ تستر العورات بأكبر قدر ممكن.

قال ابن القيم: (فَإِنْ قِيلَ كَيْف يَتَزَوَّجُ من وُلِدَ كَذَلِكَ ؟ قُلْت هذه مَسْأَلَةٌ لم أَرَ لها ذِكْرًا في كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وقد قال أبو جميلة (جبلة) رَأَيْت بِفَارِسَ امْرَأَةً لها رَأْسَانِ وَصَدْرَانِ في حِقْوٍ وَاحِدٍ مُتَزَوِّجَةً تَغَارُ هذه على هذه وَهَذِهِ على هذه وَالْقِيَاسُ أنها

(١) الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٩وانظر: مغني المحتاج ٣/ ١٠حاشية البجيرمي ٣/ ٢٥١.
(٢) حاشية قليوبي ٣/ ١٤١.
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٥.

تُزَوَّجُ كما يَتَزَوَّجُ النِّسَاءُ وَيَتَمَتَّعُ الزَّوْجُ بِكُلِّ وَاحِدٍ من هَذَيْنِ الْفَرْجَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ فإن ذلك زِيَادَةٌ في خَلْقِ الْمَرْأَةِ هذا إذَا كان الرَّأْسَانِ على حِقْوٍ وَاحِدٍ وَرِجْلَيْنِ)[1].

وقال الحطاب الرعيني: (فرع قال في السليمانية في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين إنها تغسل منها محل الأذى وتغسل الوجهين فرضاً أو سنة والأيدي الأربع وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم وقوله فرضاً أو سنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق زاد في السليمانية قيل له أفتوطأ هذه قال نعم ونقلها ابن عرفة بلفظ ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان ورده ابن عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء لاتحاد محله

قلت وانظر لو كان رجلاً هل يجوز أن يتزوج أيضاً امرأة نظراً إلى اتحاد محل الوطء أو يمنع ذلك لأنهما رجلان من فوق ولا يجوز لرجلين أن يتزوجا امرأة واحدة فتأمله أيضاً والله تعالى أعلم.

ورأيت في تاريخ ابن الأثير في حوادث سنة ثمان وخمسين وأربعمائة أن صبية ولدت لها رأسان ورقبتان ووجهان وأربع أيد على بدن واحد انتهى

وقال القزويني في عجائب المخلوقات في آخرها روي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال دخلت بلدة من بلاد اليمن فرأيت بها إنساناً من وسطه إلى أسفله بدن امرأة ومن وسطه إلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين توفي وربط من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهباً انتهى)[2].

---

(١) الطرق الحكمية ص٧٨.

(٢) مواهب الجليل ١/ ١٩٤.

المسألة الثالثة عشرة: أحكام جنايته

إذا جنى المتلاصق على غيره فهل يقتص منه؟ فهذا يختلف بالاختلاف في كونه شخصاً واحداً أو اثنين ، فيكون له حالان:

الحال الأول: إذا حكمنا بأنه واحد فحينئذ يجري عليه القصاص في النفس لعموم أدلة مشروعية القصاص؛ وأما بالنسبة للقصاص فيما دون النفس فإنه إذا جنى جناية فيما دون النفس يثبت القصاص فيها فإنه يقتص من عضوه الأصلي دون الزائد تحقيقاً للمساواة المشترطة في القصاص فيما دون النفس .

قال ابن مفلح: (ولا تؤخذ أصلية بزائدة) لأن الزائدة دونها (ولا زائدة بأصلية) لأنها لا تماثلها و يؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقة ولو تفاوتا قدراً (وإن تراضيا عليه لم يجز) لأن ما لا يجوز أخذه قصاصاً لا يجوز بتراضيهما لأن الدماء لاتستباح بالإباحة)[1].

وقال البهوتي: (فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعاً وخلقة)[2].

وقال الرملي: (ولا أصلي بزائد مطلقاً ولا زائد بأصلي أو بزائد دونه مطلقاً أو مثلها ولكنه في محل آخر غير محل ذلك الزائد لذلك أيضاً بخلاف ما لو ساوى الزائد الزائد أو الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ)[3].

وقال الشربيني: (ولا يؤخذ عضو أصلي بزائد ولا زائد بأصلي إذا كان الزائد ثابتاً في غير موضع نبات الأصلي وإلا فيقطع به إذا رضي المجني عليه إلا إذا لم ينقطع الدم كاليد الشلاء تؤخذ بالصحيحة بالشرط المذكور)[4].

---

(١) المبدع ٨/ ٣١١ .
(٢) الروض المربع ٣/ ٣٧٣ .
(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨.
(٤) مغني المحتاج ٤/ ٣١

الحال الثاني: إذا حكمنا بأنهما اثنان فإن كان القصاص من الجاني لا يؤثر على الملاصق له أجرينا القصاص متى وجدت علته وشروطه، وإن كان إثبات القصاص يؤثر على الملاصق فإننا لا نجري القصاص ، وقد قرر الفقهاء مثل ذلك في الحامل .

قال ابن رشد: (وأجمعوا على أن الحامل إذا قتلت عمداً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها)[1].

وقال ابن قدامة: (ولا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرف أما في النفس فلقول الله تعالى ﴿**فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ وقتل الحامل قتل لغير القاتل فيكون إسرافاً... ولأن هذا إجماع من أهل العلم لا نعلم بينهم فيه اختلافا وأما القصاص في الطرف فلأننا منعنا الاستيفاء فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني تفويت نفس معصومة أولى وأحرى ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني)[2].

وقال الشيرازي: (وإن كان القصاص على مرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل)[3].

المسألة الرابعة عشرة:أحكام الجناية عليه

يشرع القصاص عند الجناية عمداً على التوأم المتلاصق عند وفاتهما لعموم النصوص الواردة بالقصاص؛ والأظهر أيضاً ثبوت القصاص عند وفاة أحدهما لعموم قوله ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٣.
(٢) المغني ٨/ ٢٧٠ .
(٣) المهذب ٢/ ١٨٥.

وإذا لم يثبت القصاص وجبت الدية واحدة إن حكمنا بأنه واحد وديتان إن حكمنا بأنهما شخصان ، ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء ما لو جنى جان على حامل فأسقطت ما له أعضاء متعددة فهل تجب غرة باعتباره واحداً أو تجب غرتان بناء على أنه شخصان ؟ وما الضابط الذي يرجع إليه في هذا الباب لعدم معرفتنا بتعدد الإحساس هنا لوفاته ، ولعلي أنقل من كلام الفقهاء ما فيه إشارة لذلك .

قال ابن قدامة: (وإن ألقت رأسين أو أربعة أيد لم يجب أكثر من غرة لأن ذلك يحتمل أن يكون من واحد فلا يجب الزائد بالشك)[1].

وقال: (وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة لأن ذلك يجوز أن يكون من جنين واحد

ويجوز أن يكون من جنينين فلم تجب الزيادة مع الشك لأن الأصل براءة الذمة)[2].

وقال الماوردي: (ولو ألقت جسداً عليه رأسان ففيه غرة واحدة فكذلك لو ألقت رأساً ففيه غرة واحدة لجواز أن يكونا على جسد واحد ولو ألقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة ولو ألقت رأسين وجسدين ففيهما غرتان لانتفاء الاحتمال)[3].

وقال الشربيني: (لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان إذ الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحدة ولو ألقت ثلاثاً أو أربعاً من الأيدي أو الأرجل أو رأسين وجب غرة فقط لإمكان كونها لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد

(١) الكافي ٤/ ٨٤.
(٢) المغني ٨/ ٣١٨.
(٣) الحاوي ١٢/ ٣٨٨.

وعن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أنه أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها وظاهر أنه يجب للعضو الزائد حكومة)[1].

وقال الرملي: (ولو ألقت ميتاً وحياً فمات فدية وغرة أو بدنين ولو ملتصقين فغرتان أو أربع أيد أو أرجل ورأسين فغرة لإمكان كونها لجنين واحد بعضها أصلي وبعضها زائد)[2].

وقال الشرواني: (يجب للعضو الزائد حكومة. اه مغني، وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وخالفه شيخنا الشهاب الرملي فقال لا يجب غير الغرة انتهى ووجهه ظاهر فإن الغرة بمنزلة الدية فكما لا يجب للجملة غير الدية وإن كثر ما فيها من الأيدي والأرجل وإن تلفت أولاً بجنايته ثم الجملة كذلك لا يجب للجملة غير الغرة وإن كثر ما فيها مما ذكر فليتأمل نعم لو عاشت الأم اتجه وجوب غرة في نحو اليدين وحكومة للثالث فأكثر من ذلك حتى عند شيخنا الشهاب فتأمل اه أقول وظاهر صنيع الشارح والنهاية موافقة الشهاب الرملي في عدم وجوب الحكومة للعضو الزائد قوله (بأن) أي انقطع اه ع ش قوله (تعدده) أي البدن قوله (فقد وجد رأسان) وروي أن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها. اه مغني زاد ع ش عن الدميري على ذلك وأن امرأة ولدت ولدا له رأسان فكان إذا بكى بكى بهما وإذا سكت سكت بهما اه قوله (إن ألقت أكثر من بدن) أي ولو بالتصاق اه مغني قوله (ولم يتحقق اتحاد الرأس إلخ) فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا يجب إلا غرة واحدة اه مغني قوله (تعددت) أي الغرة وقوله بعدده أي البدن اه ع ش قوله (لا يكون له بدنان إلخ) أي بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه اه رشيدي قوله (كتعدد الرأس) أي لا يستلزم تعدد البدن تعدد الرأس فلا يجب إلا غرة واحدة)[3].

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٠٤.

(٢) غاية البيان ص٢٩١.

(٣) حواشي الشرواني ٩/ ٤١.

وقال زكريا الأنصاري: (وَإِنْ أَلْقَتْ بَدَنَيْنِ وَلَوْ مُلْتَصِقَيْنِ فَغُرَّتَانِ إِذْ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ له بَدَنَانِ فَالْبَدَنَانِ حَقِيقَةً يَسْتَلْزِمَانِ رَأْسَيْنِ فَلَوْ لم يَكُنْ إِلَّا رَأْسٌ فَالْمَجْمُوعُ بَدَنٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةً فَلَا تَجِبُ إِلَّا غُرَّةٌ وَاحِدَةٌ)[1].

وقد تطرق الإمام الشافعي لمسألة الدية والكفارة عند الجناية على الجنين المتلاصق فقال - رحمه الله -: (وإذا جني على امْرَأَةٍ فَخَرَجَ منها بَدَنَانِ في رَأْسٍ أو جَمَعَ جَنِينَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ من خِلْقَةِ آدَمِيٍّ فَاللَّازِمُ له فيه عِتْقُ رَقَبَةٍ وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُعْتِقَ اثْنَيْنِ وَكَذَلِكَ لو خَرَجَ رَأْسَانِ من فَرْجِ امْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ ولم يَتَتَامَّ خُرُوجُهُمَا فَيُعْرَفَانِ لم أَقْضِ فِيهِمَا إلَّا بِدِيَةِ جَنِينٍ وَاحِدٍ وَلَزِمَ الْجَانِي عِتْقُ رَقَبَةٍ وكان أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ في هذا الْمَعْنَى أَوْكَدُ عليه؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ الرَّأْسَيْنِ من بَدَنَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ ما لم يَعْلَمْ اجْتِمَاعَهُمَا بِمُعَايَنَتِهِ وَلَوْ اضْطَرَبَ شَيْءٌ في بَطْنِ أُمِّهِ فَمَاتَتْ أَحْبَبْتُ لِلْجَانِي أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يُعْتِقَ وَيَحْتَاطَ فَيُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أو ثَلَاثاً وَلَا يَبِينُ أَنْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لم يَعْلَمْهُ وَلَدًا)[2].

وقال النووي: (الجنين لا يضمن حتى ينفصل كله ولو ألقت يدين أو رجلين أو يداً ورجلاً وجبت غرة قطعاً ولو ألقت من الأيدي والأرجل ثلاثاً أو أربعاً أو رأسين فغرة على الصحيح وقيل غرتان ولو ألقت بدنين فغرتان لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال كذا ذكره الإمام والغزالي والبغوي وغيرهم وحكى الروياني من نص الشافعي - رحمه الله - خلافه وجوز بدنين لرأس كرأسين لبدن)[3].

وقال الغزالي: (ولو ألقت رأسين أو أربعة أيد لم نزد على غرة واحدة لاحتمال أن يكون الجنين واحداً ولو ألقت بدنين فغرتان وقد أخبر الشافعي - ﷺ - بامرأة

(١) أسنى المطالب ٤/ ٩٠.
(٢) الأم ٦/ ١١٠.
(٣) روضة الطالبين ٩/ ٣٦٨.

لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر إليها وطلقها ولو ألقت يداً ثم ألقت جنيناً ميتاً سليم اليدين لم نزد على غرة لاحتمال انها كانت زائدة فسقطت وانمحى أثرها)[1].

المسألة الخامسة عشرة:أحكام المتلاصق في العقيقة والذبائح

هل يشرع عند ولادة التوأم المتلاصق عقيقتان أو عقيقة واحدة ؟ هذا ينبني على الحكم عليه هل هو شخص واحد أو شخصان ؛ فإن كان شخصاً واحداً لم تشرع له إلا عقيقة واحدة ؛ وإن حكمنا على المتلاصق بأنه شخصان شرع له عقيقتان .

وقد نص عدد من فقهاء المالكية على أنه تتعدد العقيقة بتعدد المولود فلكل مولود ذكرا أو أنثى عقيقة ولو ولد له توأمان في بطن واحدة عق عن كل واحد منهما[2].

قال الشيخ الشنقيطي: (إن من ولد له توأمان لزمته عقيقتان)[3].

ومن المسائل المتعلقة بذلك عند الحيوان ما لو وجد حيوان عنده رقبتان فهل تجزئ التذكية في إحداهما ؟ والأظهر أنه لابد من التذكية في جميع الرقبتين إن كانتا أصليتين .

قال الشرواني: (لو خلق له رأسان وعنقان وفي كل عنق حلقوم ومريء فينبغي أن يقال إن كانا أصليين لا بد من قطع كل حلقوم ومريء من كل عنق وإن كان أحدهما زائداً فإن علم فالعبرة بالأصلي وإن اشتبه بالأصلي لم يحل بقطع أحدهما لاحتمال أنه الزائد ولا بقطعهما إذ لم يحصل الزهوق بمحض الذبح الشرعي بل به وبغيره وهو قطع الزائد وذلك يقتضي التحريم كما لو قارن الذبح جرحه أو نخسه في محل آخر ويحتمل أن يحل بقطعهما لأن الزائد من جنس الأصلي

(١) الوسيط ٦/ ٣٨٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦ ؛ بلغة السالك ٢/ ٩٦ ؛ الخلاصة الفقهية ١/ ١٦٨.
(٣) أضواء البيان ٥/ ١٠٣

وكذا الأمر فيما لو خلق له مريئان ولو خلق حيوانان ملتصقان وملكا على التعيين لشخصين فهل لكل مالك ذبح ملكه أو فصله من الآخر وإن أدى إلى موت الآخر أو تلف عضو منه أو منفعته كما أن للإنسان أن يتصرف في ملكه على العادة وإن أدى إلى تلف ملك جاره أخذاً من قول ابن القطان إن للبدنين الملتصقين حكم الشخصين في سائر الأحكام أولا فيه نظر والأول غير بعيد)[1].

(١) حواشي الشرواني ٩/ ٣٢٢.

الخـاتمـــة

تفضل الله بإنزال القرآن شاملاً للأحكام التي يحتاج إليها الناس كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾؛ وبمقدار تكرر الواقعة في حياة الناس يكون التصريح بحكمها؛ والوقائع التي يقل وقوعها يترك فيها مجالاً لبحثها والاجتهاد في استخراج حكمها ليكثر ثواب المجتهدين؛ وليستمر البحث والنظر في الأدلة الشرعية؛ ومن المسائل التي تحتاج لبحث لمعرفة حكمها الشرعي مسألة: أحكام التوأم المتلاصق المسمى بالسيامي؛ ولندرة وقوع هذا النوع من التوائم قل بحث العلماء لأحكامهم.

التوأم في اللغة: ولدان فأكثر يخرجان من بطن واحد بين ولادتيهما أقل من ستة أشهر ؛ يقال عن كل واحد منهما بأنه توأم الآخر ؛ وهل يسمى الاثنان توأم أو توأمان موطن خلاف بين اللغويين، والجمهور على جواز الاسمين.

ويعرف التوأم السيامي بأنهما وليدان مكتملا النمو تقريباً إلا أنهما ملتصقان أو ملتحمان خلقة بنسيج عضلي وسبب تسميتهما بهذا الاسم نسبة إلى المتلاصقين اللذين ولدا في مملكة سيام (تايلاند حالياً) .

وحدوث التوأم المتشابه ينتج من انقسام البويضة الملقحة؛ وفي بعض المرات لا يكون الانقسام كاملاً فيحدث ولادة لمتلاصقين وقد يكون ذلك بسبب بعض الصعوبات التي تواجه الأجنة أثناء نموها .

هناك عدد من الوقائع التأريخية التي تحدث فيها المؤرخون عن وجود توأم متلاصق مما يدل على ندرة ذلك.

إذا أراد الباحث أن يعرف أحكام التوأم الملتصق (التوأم السيامي) فلابد من الإجابة عن السؤال الآتي: هل التوأم السيامي المتلاصق شخص واحد أو شخصان ؟

وعند مراجعة كلام أهل العلم يمكن إرجاع أقوالهم في هذه المسألة إلى تسعة أقوال تقدم ذكرها والراجح أن الاعتبار باختلاف الحس ، فإن اختلف حسهما فهما اثنان، وإن اتحد حسهما فهما شخص واحد ، ومن الأدلة على اختلاف الحس ما لو نام أحدهما دون الآخر .

وقد نقل عن علي - ﷺ - أنه قال: (يُتْرَكُ حتى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ انْتَبَهَا جميعاً كان له مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَإِنْ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ الْآخَرُ كان له مِيرَاثُ اثْنَيْنِ) ، لأن الحكم على التوأم المتلاصق بالوحدة أو التعدد مبني على النظر في تعدد روحه؛ وتعدد الروح أمر خفي لخفاء الروح؛ لكن يستدل على الروح بالإحساس ؛ فتعرف أن الشخص به روح إذا كان لديه إحساس ، ومن هنا فإننا نستدل على تعدد الروح باختلاف الإحساس .

ينقسم الحكم في عمليات الفصل بين المتلاصقين إلى أحوال:

الحال الأولى: أن يحكم عليه بأنه شخص واحد عنده أعضاء زائدة؛ وبالتالي لا يخلو حاله مما يأتي:

١- أن يتبين العضو الأصلي من الزائد وبالتالي يجوز قطع العضو الزائد إذا لم يكن هناك ضرر على الأعضاء الأصلية

٢- إذا لم يتم التمكن من التفريق بين العضو الأصلي والزائد فهنا لا يجوز قطع أي واحد منهما لاحتمال أن يكون هو العضو الأصلي .

الحال الثاني: أن يحكم على المتلاصق بأنه اثنان فهل يجوز إجراء عملية الفصل بينهما ؛ لا تخلو المسألة من أحد أربعة أمور:

١- أن يغلب على ظن الأطباء المختصين موتهما ففي هذه الحال لا يجوز إجراء العملية استدلالاً بالنصوص الواردة بتحريم قتل النفس.

٢ - أن يغلب على ظن الأطباء المختصين حياتهما مع عدم حصول ضرر عليهما فهنا يشرع إجراء العملية ، لأنها وسيلة لتمكن كل واحد من أداء العبادات

المأمور بها شرعا ويتحرز بذلك من مشاهدة عورة غيره ، فعملية الفصل بين المتلاصقين وسيلة لتحقيق أمور يقصدها الشرع ؛ وأرى أن العملية في هذه الحال واجبة لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب . أن يغلب على ظن الأطباء المختصين أن العملية تؤدي إلى موت أحدهما وحياة الآخر ، والذي يظهر تحريم إجراء العملية في هذه الحال استدلالاً بأدلة تحريم قتل النفس .

٣- إذا مات أحدهما فهل يفصل الآخر منه ؛ فإن خشي من الإبقاء عليهما موت الحي وجب إجراء العملية إن غلب على الظن حياته بعد العملية ؛ وإن لم يخش من الإبقاء موت الحي فالأمر يرجع إلى اختيار الحي .

وتم تذييل البحث بعدد من المسائل التطبيقية .

وصلى الله على نبينا محمد .

فهرس المراجع

١- الإبانة عن أصول الديانة، تأليف: علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن، دار النشر: دار الأنصار - القاهرة - ١٣٩٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فوقية حسين محمود.

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف الشيخ زكريا الأنصاري

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

٥- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثانية .

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٨- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار النشر: مكتبة المعارف - بيروت

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.

١٢- تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٣- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار النشر: دار الجيل - بيروت.
١٤- التبيان في أقسام القرآن، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الفكر.
١٥- تفسير البغوي، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
١٦- تفسير البيضاوي، تأليف: البيضاوي، دار النشر: دار الفكر - بيروت
١٧- تهذيب اللغة ، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: محمد عوض مرعب.
١٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.
٢٠- حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
٢١- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢- حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٢٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٤- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٢٥- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠
٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٢٨- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
٢٩- السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣٠- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
٣٢- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
٣٣- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية
٣٥- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى تحقيق: عبد القادر محمد علي.
٣٦- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٤٠- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٤١- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٢- القدر وما ورد في ذلك من الآثار، تأليف: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، دار النشر: دار السلطان - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن العثيم
٤٣- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٤٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت.

٤٥- الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.

٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٤٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٤٨- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠

٤٩- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م

٥١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٥٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

٥٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر.

٥٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٥٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
٥٨- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.

أبيض